المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

الدكتور: بلفاضل رحموني

محاضرات في القانون الدستوري

(المدخل ، النظرية العامة للدولة ،النظرية العامة لدساتير)

المستوى: سنة اولى حقوق

السداسي الاول

تمهيد:

انا ممارسة الحياة المنظمة ليكن الا وفق منهج قانوني يسير عليه مجتمع معين ، لذلك كانت فكرة تنظيم المجتمع وفق قواعد قانونية واضحة مسالة جادة ، لتحديد الحقوق والواجبات داخل تنظيم عام يخص المؤسسات والافراد ، وفق قواعد قانونية معينة وهذا ما يؤكد ضرورةوجود قواعد قانونية تنظم علاقة الافراد فيما بينهم وهي مجال القانون الخاص.

وينقسم مجال القانون العام الى القانون العام الخارجي إذيهتم بتنظيم علاقة الدولة مع بقية اشخاص القانون الدولي، مثل علاقة الدولة بالدول أو علاقة الدولة بمنظمات دولية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية قانون عام داخلي إذا تعلق الامر بقواعد قانونية تنظم علاقة الدولة بأفرادها على المستوى الداخلي ويعتبر القانون الدستوري كفرع من فروع القانون العام الداخلي اهم ما يجسد هذه القواعد أي انه اهم فروع القانون العام الداخلي ويأتي في مقدمتها .

على هذا الاساس كان من الضروري محاولة تقديم تعريف للقانون الدستوري اولا ، ثم تحديد مصادره ثانيا ، بعد ذلك تحديد علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الاخرى ، وفي الاخير تحديد موضوع القانون الدستوري ، ومنه سوف يتم التعرض في المحور الاول عبر ثلاث محاضرات:

_المحاضرة الاولى: التعريف والنشئة

_ المحاضرة الثانية : مصادر القانون الدستوري

_المحاضرة الثالثة : علاقة القانون الدستوري بفروع القانون

المحاضرة الاولى : مفهوم القانون الدستوري

يتم التعرض لمفهوم القانون الدستوري من خلال التطرق الى ظهور هذا الفرع من فروع القانون ، ثم تحديد معناه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له مع تحديد موضوع القانون الدستوري.

أولا- ظهور القانون الدستوري :

ظهر اصطلاح القانون الدستوري لاول مرة في ايطاليا عام 1797 و في فرنسا تم تأسيس اول كرسي للقانون الدستوري عام 1834 وفي الجزائر تم انشاء اول كرسي ل قانون الدستوري و اداري في مدرسة الحقوق عام 1880 قبل ان تتحول الى كلية الحقوق عام 1910 ، كما تم انشاء فرع القانون الدستوري عام 1997 ضمن الدراسات العليا

ثانيا- تعريف القانون الدستوري : يتم تعريف القانون الدستوري من الناحية اللغوية و الفقهية

1 - **تعريف من الناحية اللغوية** : فكلمة قانون تعني الاستقامة أما كلمة دستور فهي كلمة فارسية تعني الدفتر والسجل وترجمة الى الفرنسية بعبارة CONSTUTUTION

2 - **تعريف من الناحية الفقهية** : يتم تعريف القانون الدستوري من الناحية الفقهية بالاعتماد على معيارين الشكلي والموضوعي.

2-1**تعريف القانون الدستوري من الناحية الشكلية :** و يقصد بالقانون الدستوري مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها وثيقة الدستور ، و التي يتم وضعها من طرف هيئة خاصة ووفق اجراءات خاصة تختلف عن وضع القواعد القانونية العادية ، بمعنى أن الدستور حسب المعيار الشكلي هو ذلك الفرع من فروع القانون العام ، الذي يتضمن القواعد القانونية المدونة في وثيقة الدستور بغض النظر عن القواعد التي يتضمنها الدستور سواء كانت قواعد دستورية أم لا ، مثل نص الدستور السويسري ضمن أحكامه على طريقة ذبح الحيوانات رغم أن هذا النص لا يتعلق بقاعدة دستورية ، أي أن هذا النص المشار اليه في الدستور السويسري لا يتعلق لا بنظام الحكم و لا بتنظيم السلطات أو علاقتها فيما بينها .

هذا ما يجعل الاعتماد على المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري لا يكون مجدي في جميع الاحوال ، مما أدى الى ظهور معيار آخر و هو المعيار الموضوعي لتعريف القانون الدستوري.

2-2**تعريف القانون الدستوري من الناحية** الموضوعية : ينطلق هذا التعريف من موضوع المادة ، أي أن القانون الدستوري يتضمن جميع القواعد التي لها علاقة بموضوع السلطات سواء كانت مكتوبة او عرفية او كانت موجودة في نصوص اخرى غير الدستور ، و بالتالي فكل المواضيع المتعلقة بتنظيم السلطات وصلاحياتها وتنظم العلاقات فيما بينها والتي تبين نظام الحكم وتتعرض للحقوق و الحريات تعتبر من قواعد الدستورية ، حسب المعيار الموضوعي .

_ يظهر من خلال ماسبق ان القانون الدستوري له معنيان معنى عام يقوم بدراسة النظرية العامة للدولة والدستور

و المؤسسات السياسية ، ومعنى خاص يتعلق بدراسة النظام الدستوري للدولة انطلاقا من الاحكام التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة

ولعلى ان المعنى العام هو المقصود في دراستنا .

المحاضرة الثانية :

مصادر القانون الدستوري :

يقصد بمصادر القانون بصفة عامة الاساس الذي تستقي منه القاعدة القانونية قوتها الالزامية ، وقد قسم الفقه الدستوري مصادر القانون الدستوري الى نوعين اساسيين،مصادر رسمية ومصادر تفسيرية .

اولا- **المصادر الرسمية** :

معنى المصادر الرسمية تلك التي يرجع اليها لتحديد تنظيم معين وفق احكام قانونية او تصرفات متعارف عليها في المجال الدستوري وتتمتع بالإلزام في اتباعها و اتفق الفقه الدستور ي على ان المصادر الرسمية هي التشريع و العرف على التوالي في اغلب دول العالم كأصل، واستثناء يأتي العرف في مقدمة مصادر القاعدة الدستورية لبعض الدول القليلة مثل بريطانيا .

أ - **التشريع** : يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي يتم اصدارها ب اتباع اجراءات تقوم بها سلطة مختصة عادة البرلمان ، والتي تصبح ملزمة بعد صدورها . لكن لكلمة التشريع معنى واسع فهي تعني التشريع بمختلف تدرجاته في الهرم القانوني ، فيأتي في مقدمتها الدستور ثم بقية النصوص القانونية الاخرى سيأتي ذكرها .

1 - الدستور : اي تلك الوثيقة التي تتضمن احكام خاصة بدولة وتحديد السلطات فيها وعلاقاتها فيما بينها .، او ما يصطلح عليه بالتشريع الاساسي لأنه هو الاساس التشريع في الدولة .

2-**القوانين الاستفتائية** : هي عبارة عن قوانين تخضع الى نفس الاجراءات الخاصة بالقانون وهي الاقتراح ، المناقشة ، التصويت ، الاصدار ، و يضاف اليها عملية اخرى وهي الاستفتاء وهو عبارة عن اخذ رأي الشعب في هذا النوع من القوانين عن طريق الاستفتاء الشعبي مثل قانون الوئام المدني في الجزائر

3-**القوانين العضوية** :هي عبارة عن مجموع من النصوص تخضع الى نفس اجراءات اصدار القوانين العادية لكن لديها مجال محدد و اجراءات خاصة اكثرا تعقيدا من القوانين العادية من حيث طريقة التصويت والرقابة عليها .

4-**القوانين العادية** : هي نصوص قانونية تتم بإجراءات ابسط من تلك المتبعة في القوانين العضوية والتي تمر كذلك بمراحل :

الاقتراح ، المناقشة ، التصويت الاصدار ، الخ ...

5 - **التنظيم** : هو عبارة عن نصوص تكون في شكل احكام قانونية لكنها تختلف من حيث الجهة المختصة ومجال اصدارها وطريقة الرقابة عليها .

6- المراسيم التنفيذية : هي مجموعة من الاحكام تكون من اختصاص رئيس الحكومة او الوزير الاول لتنظيم مجال معين يكون بالضرورة من اختصاص السلطة التنفيذية

بالإضافة الى النصوص الداخلية السابق ذكرها فإن هناك نصوص قانونية من نوع اخر يمكن ان تكون مصدرا للقاعدة الدستورية وهي الاتفاقيات الدولية وقدت تضمنت العديد من دساتير دول العالم إن لم نقل كلها مضمون الاتفاقية الدولية مثل المبادئ الموجودة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 والملاحظ الاخذ بها خاصة في الباب المتعلق بالحقوق والحريات وكذا مضمون العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وكذا المبادئ التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 .

مع العلم ان الاتفاقيات الدولية تأتي في المرتبة الثالثة بعد الدستور و القوانين الاستفتائية من حيث تدرج هرم القواعد القانونية .

ب **-العرف :** هو قانون غير مكتوب نشأ تلقائيا دون تدخل ارادة المجتمع ، وهو اول صورة ظهر بها القانون للوجود ، كما انه اقدم المصادر القانون ، لكن يجب التمييز بين العرف من جهة والعرف الدستوري من جهة اخرى، فالعرف بصفة عامة يتعلق بسلوك الافراد، اما العرف الدستوري يتعلق بسلوكات وتصرفات السلطات العمومية و على هذا الاساس سوف يتم تعريف العرف الدستوري وتحديد اركانه وذكر انواعه :

1-تعريف العرف الدستوري :هو عبارة عن مجموعة من التصرفات تتعود السلطات العمومية على ممارستها بصفة متكررة ومستمرة مع الشعور بإلزاميتها .

1 -**أركان العرف الدستوري** :

من خلال التعريف السابق يظهر بأن، للعرف الدستوري ركنين ركن مادي وركن معنوي .

ـ**الركن المادي** : وهو عبارة عن مجموعة من السلوكات المادية والتي تعودت السلطات العمومية على ادائها

ـ **الركن المعنوي** : وهو الشعور بالالتزام بأداء هذه التصرفات وعدم مخالفتها ،حتى لا ينتج عن ذلك استهجان المجتمع .

2- **انواع العرف الدستوري** : ينقسم العرف الى ثلاثة انواع وهي :عرف متمم ، عرف مفسر ، عرف معدل

ـ العرف المتمم او ما يسمى كذلك المكمل ويأتي نتيجة وجود فراغ قانوني في الدستور فيأتـي ليكمله .

ـ العرف المفسر و يأتي لتفسير قاعدة قانونية يحيط بها الغموض

ـ العرف المكمل هو الذي يكون دوره تعديل قاعدة دستورية مكتوبة، إما بإضافة قاعدة دستورية جديدة لم ينص عليها الدستور، او الغاء قاعدة دستورية ، أي بالرغم من وجود قاعدة دستورية مكتوبة لكن لا يتم العمل بها . وهذا يظهر أن العرف الدستوري المعدل على نوعين : فقد يكون عرفا معدلا بالإضافة ، او عرفا معدلا بالإنقاص.

فقد يكون التعديل بالأضافة ، كأنه يمنح العرف او الممارسة اختصاصات لهيئة م لم ينص عليها الدستور، و المثال في ذلك اذ نجد ان الدستور الفرنسي لسنة 1875 قد نص على البرلمان هو صاحب السيادة في التشريع و عبر الممارسة من طرف السلطات جرى عرف دستوري بمقتضاه تم تخويل السلطة التنفيدية في ممارسة سلطة التشريع . ومنذ ذالك الوقت تم تكريس هذه باالآضافة في الدساتيرالاحقة.

كما قد يقوم العرف المعدل، باسقاط اختصاص هيئة ما بالرغم من انه منصوص عليه دستوريا اي انه يقوم باسقاط اختصاص من سلطة من السلطات ، لآن هذه الاخيرة لم تستعمل هذه الصلاحية منذ مدة طويلة ، فيتواتر العمل على عدم استعمالها وهذا ماحدث فعلا في فرنسا اذ بالرجوع لدستور 1875 نجده قد اكد على صلاحية رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين غير ان الرئيس الفرنسي لم يستعمل حقه الدستوري في الاعتراض على القوانين بالاضافة الى امتناع رئيس الجمهورية الفرنسي عن حل مجلس النواب في ظل دستور 1875 بالرغم ان الدستور كان يخول ذالك صراحة للرئيس ومع تكرار هذه الممارسات اصبح هناك عرف دستوري الغى اختصاص لرئيس الجمهورية.

المحاظرة الثالثة :

علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الاخرى، تنقسم فروع القانون الى قانون عام وقانون خاص لذالك سوف يتم التطرق الى علاقة القانون الدستوري بفروع قانون العام اولا ، ثم علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص ثانيا وذالك بتقديم امثلة على سبيل المثال لا الحصر تبين هذه العلاقة .

علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام: ينقسم القانون العام بدوره الى قسمين قانون عام خارجي وقانون عام داخلي

أ. علاقة القانون الدستوري بالقانون العام الخارجي

يشكل القانون الدولي العام اهم فروع القانون العام الخارجي، وتبرز هذه العلاقة خاصة في مجال الاتفاقيات الدولية حيث ان الدستور كأحد مواضيع القانون الدستوري يبين السلطة التي

تبرم الاتفاقيات و تصادق عليها ومكانة الاتفاقيات في الهرم القانوني للدولة.

ب. علاقة القانون الدستوري مع فروع القانون العام الداخلي

يعتبر القانون الدستوري اهم فروع القانون العام الداخلي واساس جميع فروع القانون لكن يمكن تقديم مثاليين على سبيل المثال الحصر

ب.1 علاقة القانون الدستوري مع الاداري يتقارب القانون الدستوري مع القانون الاداري مع حد كبير الى درجة ان فقاه القانون كانوا لا يميزون بينهما في البداية وكانا يقعان تحت تسميات القانون العام لكن مع التطور الذي عرفه كلا القانونين فتم استنتاج بعض الفوارق بينهما اهمها ان القانون الدستوري يهتم اساسا بشكل الحكم في الدولة ،والسلطات فيها فأن القانون الاداري يهتم اكثر بنشاط المؤسسات داخل الدولة قبل ذالك بتنظيم الاداري وكذا تنظيم السلطات الادارية على المستوى المركزي و اللامركزي وان كان القانون الاداري يستمد بعض مبادئه من القانون الدستوري مثل الاسس الدستورية للقانون الاداري الذي يظهر مثلا في الدستور الجزائري للجمهورية الشعبية الديموقراطية للسنة 2020في المادة 17 منهم التي تنص ان الجامعات المحلية للدولة الولاية و البلدية فهي صورة اللامركزية الادارية و في نفس الوقت مبدئ من مبادئ التنظيم الاداري .

ب.2 علاقة القانون الدستوري بالقانون الجنائي :

يشكل الدستورالمصدر الاساسي للحقوق والحريات وهي احد المواضيع التي يتناولها لكن الدستور يحدد البادئ العامة دون التفصيل في وسائل وطرق الحماية لكن على العكس من ذالك يضمن القانون الجنائي اليات حماية الحقوق و الحريات سواء بشقه الموضوعي (قانون العقوبات) او شقه الاجرائي قانون الاجرءات الجزائية و بتناول القانونين لنفس الموضوع وهو الحقوق والحريات هذا مايبرز العلافة الموجودة بينهما .

ثانيا.علاقة القانون بفروع القانون الخاص :

كما سبق ذكره في تقديم هذه المحاضرة فأن القانون الدستوري هو اساس جميع فروع القانون الاخرى ويمكن تقديم مثال على احد فروع القانون الخاص يبين العلاقة مع القانون الدستوري قانون الاعمال حيث نصت معظم الدساتير الجزائرية على ان حرية التجارة مضمونة وهذا ما يبرز مثلا العلاقة بين القانون التجاري و القانون الدستوري على اساس ان حرية التجارة مبدأ دستوري من جهة كذالك ان التجارة منظمة من جهة وان النشاط التجاري منظم بقانون تجاري من جهة ثانية وهذا يؤكد نقطة التقاء القانون التجاري مع القانون الدستوري .